الأمم المتحدة

A/HRC/S-21/2

الجمعية العامة

Distr.: General
9 September 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الحادية والعشرين

نائبة الرئيس والمقررة: السيدة كاترينا **سيكوينسوفا** (الجمهورية التشيكية)

(A) GE.14-15987 021014 021014

1415987

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الحادية والعشرين..		٣
ثانياً –	تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين	١-٣٠	٨
	ألف- افتتاح الدورة ومدتها	٨-٩	٩
	باء – الحضور.....	١٠	٩
	جيم- أعضاء المكتب.....	١١	٩
	دال – تنظيم العمل.....	١٢-١٤	٩
	هاء – القرار والوثائق	١٥-١٦	١٠
	واو – البيانات.....	١٧-٢٤	١٠
	زاي- الإجراء الذي اتُّخذ بشأن مشروع الاقتراح.....	٢٥-٣٠	١٢
ثالثاً –	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الحادية والعشرين.....	٣١	١٣
المرفق			
	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان		١٤

أولاً- القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الحادية والعشرين

دإ-١/٢١
ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراريَ مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وعدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة، على النحو المنصوص عليه في الميثاق،

وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة[(١)] احترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية المذكورة وضمان احترام تلك الالتزامات فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويعيد تأكيد التزاماتها بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يساوره شديد القلق لعدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة في عام ٢٠٠٩[(٢)]، واقتناعاً منه بأن عدم مساءلة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي يعزز ثقافة الإفلات من العقاب، ما يؤدي إلى تكرار الانتهاكات ويعرض صون السلم الدولي لخطر شديد،

وإذ يلاحظ أن يوم ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ صادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويلاحظ عدم إحراز تقدم في تنفيذها، ويؤكد الحاجة الملحّة إلى احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان احترامهما في هذا الصدد،

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٢) A/HRC/12/48.

واقتناعاً منه اقتناعاً راسخاً بأن العدالة واحترام سيادة القانون ركيزتان لا غنى عنهما للسلام، ويؤكد أن الإفلات البنيوي من العقاب، السائد منذ زمن بعيد، فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي قد خلق أزمة عدالة في الأرض الفلسطينية المحتلة تستدعي اتخاذ إجراءات بشأنها، بما في ذلك المساءلة عن الجرائم الدولية،

وإذ يلاحظ امتناع إسرائيل المنهجي عن إجراء تحقيقات حقيقية نزيهة ومستقلة وفورية وفعالة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، فيما ترتكبه قوات الاحتلال والمستوطنون من أعمال عنف وجرائم بحق الفلسطينيين، وامتناعها عن إخضاع أعمالها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، للمساءلة القضائية،

وإذ يؤكد التزامات إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بضمان رفاه وسلامة السكان المدنيين الفلسطينيين الخاضعين لاحتلالها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي قطاع غزة، ويلاحظ تخلي إسرائيل عن التزاماتها بهذا الشأن ورفضها إياها عمداً،

وإذ يلاحظ أن تعمد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين وارتكاب انتهاكات منهجية وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقَين في حالات النزاع المسلح يشكّلان مخالفات جسيمة وتهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تسوؤه العمليات العسكرية الإسرائيلية التي نُفِّذت على نطاق واسع منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي انطوت على هجمات غير متناسبة وعشوائية، وأدت إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك ما وقع في أحدث اعتداء عسكري إسرائيلي على قطاع غزة المحتل، وهو الأخير في سلسلة من أعمال العدوان العسكري الإسرائيلية، وعمليات إغلاق المناطق على نطاق واسع والاعتقال الجماعي وقتل المدنيين في الضفة الغربية المحتلة،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء الحالة الإنسانية الحرجة في قطاع غزة، بما في ذلك بصفة خاصة تشريد عشرات الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، وأزمة الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي المناسبة التي تؤثر في ما يقرب من مليون شخص، والضرر البالغ الذي أصاب البنية التحتية للكهرباء وأدى إلى عدم حصول ٨٠ في المائة من السكان على التيار الكهربائي إلا لمدة أربع ساعات في اليوم، ويشدد على أهمية تزويد هؤلاء المدنيين وغيرهم من الضحايا بالمساعدات الإنسانية الطارئة،

وإذ يرحب بتشكيل حكومة التوافق الوطني الفلسطيني في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤[٣]، باعتباره خطوة مهمة نحو المصالحة الفلسطينية، وهي حاسمة الأهمية لبلوغ حل الدولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وتحقيق سلام دائم، ويؤكد أن الحالة في قطاع غزة المحتل لا يمكن استمرارها ما بقي القطاع مفصولاً جغرافياً وسياسياً واقتصادياً عن الضفة الغربية،

---

(٣) الصحيح "٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤".

١- *يدين بشدة* امتناع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن إنهاء احتلالها الذي طال أمده للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢- *يدين بأشد العبارات* الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية المنفَّذة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ولا سيما آخر اعتداء عسكري شنته إسرائيل جواً وبراً وبحراً على قطاع غزة المحتل، والذي انطوى على هجمات غير متناسبة وعشوائية، شملت القصف الجوي للمناطق المدنية، واستهداف المدنيين والممتلكات المدنية في عقاب جماعي مخالف للقانون الدولي، وغير ذلك من الأعمال، بما فيها استهداف الطواقم الطبية والإنسانية، التي قد تشكل جرائم دولية، والتي أسفرت بصورة مباشرة عن قتل أكثر من ٦٥٠ فلسطينياً، معظمهم من المدنيين وبينهم أكثر من ١٧٠ طفلاً، وجرح أكثر من ٤ ٠٠٠ شخص، وعن التدمير الغاشم للمنازل والبنية التحتية الحيوية والممتلكات العامة؛

٣- *يدين* كل أعمال العنف ضد المدنيين أينما ارتُكبت، بما في ذلك قتل اثنين من المدنيين الإسرائيليين بنيران الصواريخ، ويحثّ جميع الأطراف المعنية على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤- *يدعو* إلى وقف فوري للاعتداءات العسكرية الإسرائيلية في عموم الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى وضع حد للهجمات ضد جميع المدنيين، بمن فيهم المدنيون الإسرائيليون؛

٥- *يرحب* بالمبادرة المصرية التي تؤيدها جامعة الدول العربية، ويدعو جميع الأطراف الفاعلة الإقليمية والدولية إلى تأييد هذه المبادرة بغية التوصل إلى وقف شامل لإطلاق النار؛

٦- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنهي فوراً وبالكامل إغلاقها غير القانوني لقطاع غزة المحتل، وهو إغلاق يشكل بحد ذاته عقاباً جماعياً للسكان المدنيين الفلسطينيين، وذلك بطرق منها فتح المعابر بشكل فوري ودائم وغير مشروط أمام تدفق المساعدات الإنسانية والسلع التجارية والأشخاص من قطاع غزة وإليه، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٧- *يطلب* إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والأقاليمية، تقديم المساعدات والخدمات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بوسائل منها دعم نداء الطوارئ الذي أطلقته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٨- *يعرب عن شديد القلق* إزاء تزايد أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يمارسها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون الذين نُقلوا بشكل

غير قانوني إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وممتلكاتهم، ويدين بأشد العبارات جرائم الكراهية المرتكبة نتيجة ذلك؛

٩- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء حالة المعتقلين والمحتجَزين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وبخاصة عقب اعتقال إسرائيل أكثر من ١ ٠٠٠ فلسطيني منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تطلق فوراً سراح جميع المعتقلين الفلسطينيين الذين يخالف احتجازهم القانون الدولي، بمن فيهم الأطفال وجميع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني؛

١٠- *يُبرز* أهمية ضمان حماية جميع المدنيين، ويؤكد امتناع إسرائيل المتواصل عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين الخاضعين لاحتلالها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، ويدعو في هذا السياق إلى توفير حماية دولية فورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- *يوصي* حكومة سويسرا، بصفتها وديع اتفاقية جنيف الرابعة[(١)]، بأن تسارع إلى الدعوة من جديد إلى عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[(٤)]، مع مراعاة البيان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ والإعلان الذي اعتمده المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٢- *يطلب* إلى جميع المعنيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التماس وجمع معلومات بشكل عاجل عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، كل منهم وفق ولايته، وإدراج ملاحظاتهم في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٣- *يقرر* أن يرسل على وجه الاستعجال لجنة تحقيق دولية مستقلة، يعيّنها رئيس مجلس حقوق الإنسان، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفّذة منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها، وتقرير الوقائع والظروف المحيطة بهذه الانتهاكات والجرائم المرتكَبة وتحديد المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، ولا سيما توصيات بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تفادي الإفلات من العقاب ووضع حد له وضمان محاسبة المسؤولين، وتوصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين من أي اعتداءات أخرى، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين؛

---

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

١٤- *يطلب* إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن تتعاون، بحسب الاقتضاء، مع لجنة التحقيق في تنفيذ مهمتها، ويطلب مساعدة الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، بطرق منها تقديم جميع المساعدات الإدارية والتقنية واللوجستية اللازمة لتمكين لجنة التحقيق والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من تنفيذ مهامهم بسرعة وكفاءة؛

١٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

١٦- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

٢٣ *تموز/يوليه* ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، غابون، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.]

ثانياً- تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين

١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان كما يرد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بناءً على طلب عضو من أعضائه يحظى بتأييد ثلث الأعضاء.

٢- وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، طلب الممثلون الدائمون لمصر (باسم مجموعة الدول العربية)، وجمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة عدم الانحياز)، والنيجر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

٣- وأيدت الطلب المذكور أعلاه ١٧ دولة عضواً في مجلس حقوق الإنسان، وهي: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، وبنن، وبوتسوانا، وبيرو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، والكويت، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية. وأيدت الطلب أيضاً ست دول مشاركة في المجلس بصفة مراقب، وهي: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وتركيا، ودولة فلسطين، وماليزيا، ومصر.

٤- وفي اليوم نفسه، انسحبت بوتسوانا من قائمة الدول المشاركة في تقديم الطلب المذكور أعلاه، ووقعت إكوادور على الطلب.

٥- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد قرر رئيس المجلس، عقب مشاورة مع مقدمي الطلب الرئيسيين، أن يعقد مشاورة إعلامية مفتوحة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، ودورة استثنائية للمجلس في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٦- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أبلغت بنن الأمانة أنها قررت أن تنسحب من قائمة الدول المشاركة في تقديم طلب عقد الدورة الاستثنائية، بينما وقعت بوركينا فاسو على الطلب المذكور أعلاه.

٧- وبالإضافة إلى ذلك، أيدت الطلب أيضاً الدول الأعضاء والمراقبة التالية: الأرجنتين، والأردن، وأفغانستان، وأوروغواي، والبحرين، والبرازيل، وتونس، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وشيلي، وغابون، وفييت نام، وقطر، ولبنان، وناميبيا، واليمن.

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٨- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الحادية والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤. وعقد المجلس جلستين خلال الدورة.

٩- وافتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للمجلس.

باء- الحضور

١٠- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة والمنظمات ذات الصلة، ومن منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

جيم- أعضاء المكتب

١١- انتخب المجلس، في جلسته التنظيمية لجولته الثامنة، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين هم أيضاً أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للمجلس:

الرئيس:	بودلير إندونغ إيلاّ (غابون)
نواب الرئيس:	آلبيروتو دالوطو (الأرجنتين)
	ماوريتزيو إينريكو سيرّا (إيطاليا)
	ديليب سينها (الهند)
نائب الرئيس والمقرر:	كاترينا سيكوينسوفا (الجمهورية التشيكية)

دال- تنظيم العمل

١٢- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، عُقدت مشاورة إعلامية مفتوحة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ تحضيراً لعقد الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للمجلس.

١٣- ونظر المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو ثلاث دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات الدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب ولبيانات المراقبين عن

الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين. وتُوضع قائمة المتكلمين حسب الترتيب الزمني لتسجيل أسماء المتكلمين. وتُعطى الكلمة أولاً للدول الأعضاء في المجلس، تليها الدول المشاركة بصفة مراقب، ثم للمراقبين عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والكيانات الأخرى، وللمراقبين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٤- وقد جرت أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١.

هاء- القرار والوثائق

١٥- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير نص القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الحادية والعشرين.

١٦- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين.

واو- البيانات

١٧- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان.

١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى مساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائب منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ببيان بالنيابة عن مكتب منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

١٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى القائم بأعمال مدير الشؤون القانونية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ببيان بالنيابة عن المفوض العام للأونروا.

٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ببيان بالنيابة عن لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٢١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل إسرائيل ووزير خارجية دولة فلسطين، رياض المالكي، ببيان بوصفهما ممثلين للدولتين المعنيتين.

٢٢- وفي الجلسة نفسها وفي اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)،

والأرجنتين، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)[٥] (باسم حركة عدم الانحياز)، وأيرلندا، وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ وألبانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وليختنشتاين)، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبيرو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ومصر[٦] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي الدولتين التاليتين المشاركتين في مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب: تركيا وقطر.

٢٤- وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية المشاركة في مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وآيسلندا، والبحرين، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعدِّدة القوميات)، وتايلند، وتشاد، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، والدانمرك، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، والعراق، وعُمان، وغينيا، وكندا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، وموريتانيا، وموريشيوس، والنرويج، والنيجر، ونيوزيلندا؛

(ب) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(ج) المراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) المراقبان عن المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين؛

(و) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل لمكافحة الجوع؛ ومركز الميزان لحقوق الإنسان؛ ومؤسسة "الحق" – القانون من أجل الإنسان؛ ومنظمة العفو الدولية؛ ومنظمة أموتا لمسؤولية المنظمات غير الحكومية؛ ومركز بديل الفلسطيني لمصادر

---

(٥) مراقب في مجلس حقوق الإنسان تكلم باسم دول أعضاء في المجلس وأخرى تشارك فيه بصفة مراقب.

(٦) مراقب في مجلس حقوق الإنسان تكلم باسم دول أعضاء في المجلس وأخرى تشارك فيه بصفة مراقب.

حقوق المواطنة واللاجئين؛ ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) (بالنيابة أيضاً عن رابطات الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – جماعة الوعاظ)؛ والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين؛ ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (بالنيابة أيضاً عن منظمة بيناي بريت)؛ والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال؛ والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، والاتحاد العام للمرأة العربية (بالنيابة أيضاً عن المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)؛ ومنظمة هيومن رايتس ووتش؛ والرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود؛ ولجنة الحقوقيين الدولية؛ والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان؛ والمعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان؛ ومؤسسة معارج للسلام والتنمية؛ والمجلس النرويجي للاجئين؛ والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان؛ والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛ وهيئة رصد الأمم المتحدة؛ واتحاد الحقوقيين العرب؛ والمؤتمر اليهودي العالمي.

زاي– الإجراء الذي اتُّخذ بشأن مشروع الاقتراح

٢٥- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/S-21/L.1 بصيغته المنقحة شفوياً، وهو المشروع الذي قدمته دولة فلسطين واشتركت في تقديمه أفغانستان، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والجزائر، وجيبوتي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إكوادور، وبوليفيا (دولة – المتعدِّدة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وناميبيا، ونيكاراغوا.

٢٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من الممثل الدائم لإسرائيل والمراقب الدائم لدولة فلسطين ببيان بوصفهما ممثلي الدولتين المعنيتين.

٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقدير لما يترتَّب على اعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس قسم خدمات دعم البرامج والإدارة التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بما يترتَّب على اعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، من آثار في الميزانية.

٢٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات، تعليلاً للتصويت قبل التصويت، ممثلو إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والبرازيل، وبيرو، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. واعتُمِد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار المعتمد دإ-٢١-١ ونتائج التصويت، انظر الفصل الأول.

٣٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غابون بتعليقات عامة، وأدلى ممثلا شيلي واليابان بتعليقات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

ثالثاً- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الحادية والعشرين

٣١- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، اعتُمِد تقرير المجلس رهن الاستشارة وعُهِد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

في السلسلة العامة

A/HRC/S-21/1	رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجّهة من ممثلي مجموعة الدول العربية، ومجموعة الدول الأفريقية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ودولة فلسطين، إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/S-21/2	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الحادية والعشرين

في السلسلة المحدودة

A/HRC/S-21/L.1	ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

في سلسلة الوثائق الحكومية

A/HRC/S-21/G/1	رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجّهة من الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان

في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية

A/HRC/S-21/NGO/1	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/S-21/NGO/2	Exposición conjunta escrita presentada por la Asociación Cubana de las Naciones Unidas (Special); the National Union of Jurists of Cuba, Movimiento Cubano por la Paz y la Soberania de los Pueblos; Latin American and Caribbean Continental Organization of Students, National Association of Cuban Economists; Federation of Cuban Women; Centro de Estudios Sobre la Juventud; Organization for the Solidarity of the Peoples of Asia, Africa and Latin America, organizaciónes no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales

Written statement submitted by the Al Mezan Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-21/NGO/3
Joint written statement submitted by the Defence for Children International, Terre Des Hommes Federation Internationale and the World Vision International, non-governmental organizations in special consultative status	A/HRC/S-21/NGO/4
Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status	A/HRC/S-21/NGO/5
Written statement submitted by the Action contre la faim, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-21/NGO/6
Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-21/NGO/7
Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-21/NGO/8
Joint written statement submitted by ADALAH - Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, the Arab Association for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status	A/HRC/S-21/NGO/9
Joint written statement submitted by the Union of Arab Jurists, the General Arab Women Federation, the Indian Movement “Tupaj Amaru”, non-governmental organizations in special consultative status, the International Educational Development, Inc., the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster	A/HRC/S-21/NGO/10